

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 1 - عن ابن عباس : (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار) .
- رواه الخمسة وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار . وفي لفظ للترمذي : (إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) .
- وفي رواية لأحمد : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم